

## شرح منظومة ألفية الفقهاء - كتاب النكاح - باب الظهار

وليد السعيدان

ثم ننتقل بعد ذلك الى باب جديد وهو باب هار نعم احسن الله اليكم قال وفقه هذا الباب سوف نخالف طريقة الشرح فيه بقراءة بيت  
بيت مسألة مسألة فهمتم نعم - 00:00:00

قوله الظهار الظهار في اللغة مأخوذه من الظهر واما في الاصطلاح فهو تشبيه الزوجة بمن تحرم على زوجها تأييدها تشبيه الزوجة في  
الجماع انتبهوا تشبيه الزوجة في الجماع بمن تحرم عليه تأييدها - 00:00:18

وعندنا قاعدة في بيان حقيقته تقول كل من شبه امرأته في جماعها كل من شبه امرأته في جماعها بمن تحرم عليه على التأييد  
اعيدها مرة اخرى كل من شبه امرأته في جماعها بمن تحرم عليه على - 00:00:50

تأييدها فمظاهر وهو معنى قول الناظم هو ان يشبهها بظهر الام او بمحرمات سائر الازمان اي بمحرمات على التأييد وقد ذكرت لكم  
ان المحرمات من النساء تنقسم الى قسمين الى محرمات على التأييد كالام - 00:01:18

والاخت والجدة والعمة والخالة ونحوهن والى محرمات الى امد كاخت وعمتها وخالتها فاذا شبه الانسان زوجته في الجماع بمن  
تحرم الى امد فلا يعتبر مظاهرا وانما الظهار هو ان يشبه امرأته - 00:01:41

وفي جماعها بمن تحرم عليه على التأييد لقوله انت علي كظهري امي او جماعك يحرم علي كحرمة جماع اختي فليس المقصود في  
ان يرد في كلامه لفظ الظهار وانما المقارنة والتشبيه في امر الجماع باي لفظ كان - 00:02:05

فيينا ان شاء الله وسيأتيانا ان شاء الله تفصيل اكثر نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وان هو ان يشبهها بظهر الام او بمحرمات  
سائر الازمان كالاخت والعمات والخالات او بالبنت للأخوات - 00:02:30

اخواني ولاخواني يعني اما بنت الاخت واما بنت الاخ الاخ طيب او من او من رضاع او مصاهرة فذلك منكر من زور قول لساني قوله  
او من رضاع لان تحريم الرضاع على - 00:02:49

تأييد فلو قال انت علي كظهري اختي من الرضاع او كظهري امي من الرضاع فيعتبر ظهارا لانه شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد  
قوله او مصاهرة كقوله انت علي حرام كظهري امك - 00:03:04

فان ام الزوجة حرام الحرمة الابدية بالمصاهرة قوله فذلك منكر من زور قول لساني يقصد بذلك قول الله عز وجل وانهم ليقولون  
منكرا من القول فان قلت وما الاصل فيه؟ فاقول اجاب الناظم بقوله والاصل فيه الحظر دون تردد والمنع بالاجماع - 00:03:23

القرآن نعم ولا اعلم نزاعا بين اهل العلم في هذا الحكم فقد اجمع العلماء على حرمة ظهار الرجل من زوجته لان الله عز وجل قد نهى  
عن ذلك وقد وصفه بأنه منكر من القول وزور وقد رتب عليه الكفاره وكل ما وجبت فيه الكفاره فان - 00:03:53

حرام وكل ما وجبت فيه الكفاره فانه حرام نعم الله اليكم قال وفقه الله قالوا وقد كان الظهار طلاقها من قبل بعثة احمد العدنان.  
معنى ان الظهار كان في الجاهلية - 00:04:15

احكام الطلاق تماما وادا قال الرجل لزوجته انت علي كظهري امي فان في عرفه الجاهلي بأنه قال انت طالق ولكن جاء الاسلام ها  
ونفى ذلك العرف الجاهلي، فجعله حراما واجب فيه الكفاره. نعم - 00:04:34

لكن بعيد مجئه صار الظهار مكفرا من جملة الایمان. نعم واضح هذا ويمنع بالظهار جماعها وجميع ما يدعوه له في الان وعليه يعني  
معنى ان الانسان متى ما ظهر من زوجته فلا يحل له الجماع ومقدماته. اما تحريم الجماع عليه فلا - 00:04:55

اعلم فيه نزاعا بين اهل العلم وانما يختلف العلماء في مقدمات الجماع من قبلة او ضمة او مباشرة. والاصح سدا لذرية الوصول بتلك

المقدمات الى المحرم قصدا وهو الجماع. ومن المعلوم ان قاعدة الشريعة انها اذا - 00:05:18

شيئا حرمت جميع الطرق التي تفضي اليه. فكما انها حرمت على المحرم الجماع فانه يحرم على تحريم مقدماته فمتنى ما حرم على احد جماع امرأة فانه يحرم عليه مقدماتها. فلا يحل للمظاهر - 00:05:38

اجماعا ولا قبلتها في الاصح ولا ظلمها في الاصح ولا مباشرتها دون الفرج في الاصح حتى يخرج الكفارة التي امره الشارع بها. فان قلت وما الحكم لو وقع في جماعها؟ فنقول قد وقع في اثم عظيم يجب - 00:06:00

ان يتوب ولا تغليظ عليه الكفارة بالجماع. وانما جماعه يجب التوبة منه فقط. ولان الاصل براءة ذمته من كفارة جديدة. والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى - 00:06:21

وعليه قبل الوطء في تشريعنا كفارة عتق لذى ايمان. نعم واذا تعذر عتقه فالصوم يا هذا هديت وصومه شهران. نعم. واذا تعذر اطعم 00:06:43 الستين مسكيينا فحاذر ببساني. نعم هذه الابيات تتكلم عن الواجب على المظاهر اذا اراد ان يرجع لجماع زوجته -

فيجب عليه ان يخرج الكفارة المغلظة. وكل كفارة فيها ستون مسكيينا فهي مغلظة وكل كفارة فيها صيام الشهرين فهي مغلظة ويقابلها 00:07:09 الكافرة المخففة التي ليس فيها الا اطعام عشرة مساكين او ستة مساكين -

كما في كفارة اليدين وكفارة ارتكاب المحظور في الحج او صيام ثلاثة ايام فالكافارة في باب اظهار هي الكفارة المغلظة. ولا يحل له 00:07:32 الجماع ومقدماته الا بعد ان يخرجها لقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل اية -

فمن لم يجد فصيام لا فصيام شهرين من قبل ان يتماسى ذلكم توعظون به ثم قال الله عز وجل فمن لم يستطع ستين مسكيينا.

وقول الله عز وجل في موضعين من قبل ان يتماسا دليل على ان المظاهر لا يحل له ان يأتي زوجة - 00:08:04

جماعا او مقدمات الجماع الا بعد ان يخرج ما اوجب الله عز وجل عليه فان قلت وما معنى قولك كفارة عتق لذى ايمان. المقصود 00:08:31 بذلك ان تكون الرقبة المحررة في كفارة -

مؤمنة فان قلت ولماذا اشترطت الايمان والله عز وجل لم يشترطها في سورة المجادلة الجواب انما اشترطنا الايمان قياسا على كفارة 00:08:50 القتل. فان الله عز وجل قال في كفارة القتل -

رقبة مؤمنة وكل رقبة اطلقت في كفارة فلا تصح الا مع بص الايمان. فالرقبة في كفارة اليدين لابد ان تكون مؤمنة. والرقبة في كفارة 00:09:08 الجماع في نهار رمضان لابد ان تكون مؤمنة. والكافارة عفوا -

والرقبة في كفارة الظهور لابد ان تكون مؤمنة حملها للمطلق على المقيد للاتفاق في الحكم مع كفارة القتل. والمตقرر في ان المطلق يبني 00:09:31 على المقيد اذا اتفقا في الحكم. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم -

اعتقها ثم علل هذا العتق بقوله فانها مؤمنة. ولو كان عتق الرقبة الكافرة يجوز لامر ذلك الصحابي ان يعتقها من غير استفصال عن 00:09:51 دينها اكافرة ام مؤمنة. ولان المقصود من هذا العتق تكفير اهل الاسلام -

فلو اننا اعتقنا رقبة كافرة ثم رجع الى الكفار فلربما يكون ذلك ادعى لقوه بأسمهم وشدتهم على اهل الاسلام ولان اصل الرق انما كان 00:10:11 لكرهه فما كان سببا لرقه فلا يكون سببا لعتقه -

ما كان سببا لرقه فلا يمكن ان يكون سببا لعتقه فجميع الكفارات التي يأمر الشارع فيها بتحرير الرقبة لا بد ان تكون فيها لا بد ان تكون 00:10:33 رقبة مؤمنة. فوصف الايمان من شرط -

صحة تحرير الرقبة ويشترط الفقهاء كذلك ان تكون رقبة صالحة للعمل. بمعنى انها تكون سليمة من العيوب التي تمنعها من العمل. فلا 00:10:49 ينبغى ان يعتق رقبة مسلولة لان الشلل يمنعها من العمل -

ثم قال واذا تعذر عتقه قلت ولا جرم انه متغذر في هذا الزمان. وذلك لان النظام العالمي الان يمنع وجود الرقيق. واكثر ما دعا من الرق 00:11:11 في بعض البلاد انما هو كذب ودجل. لابتزاز اموال الناس فقط -

وان وجد رقيق حقا فان ذلك من اندر ما يكون قوله فالصوم يا هذا وهو الخصلة الثانية في كفارة الظهور لقول الله عز وجل فان لم

یحد فصیام شهرین شهرین متتابعین - 00:11:35

فشرطه التتابع الا بدليل حتى صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين فان من شرط التتابع في الاصح - 00:11:58

فان من شرطها التتابع في الاصح وكذلك صيام ثلاثة ايام في كفاره محظور الحج فان من شرطها التتابع في الاصح. وكذلك من شرط الصيام في كفاره القتل فمن شرطه التتابع اجمعوا - 00:12:21

وذلك التتابع في صيام الكفارة في الظهار، فهو شرط اجماعاً. وكذلك التتابع في الكفارة في جماع الرجل لزوجته في نهار رمضان.  
فمن شرطه التتابع، فأخذ العلماء من ذلك كليّة وهي - 00:12:42

ان الصوم الواجب في الكفارة من شرطه التتابع الا بدليل الا بدليل مسألة اعلم رحمك الله تعالى ان التتابع لا ينقطع بالعذر التتابع لا ينقطع بالعذر. معنى ان صوم الشهرين المتتابعين لو افطر فيهما مسافر - 00:13:02

مريض بسبب مرضه فافطاره لا اقطعواها تتابعه ولو ان اgmاء اصحاب احدى جلس سبعة ايام لم يصم - 00:13:33

فإن إغماضه لا يقطعه تتابعه فـكـ تـابـعـهـ قـطـعـهـ الـعـزـ فـعـفـهـ هـذـاـ مـنـ فـضـاـ اللـهـ عـزـ حـلـاـ فإنـ قـاتـ

- ابتدأ الشهر ولا في شعبان ثم ادركه رمضان. فهل يصح ان يصوم شهر رمضان بنية رمضان وبنية الشهر الثاني؟ الجواب المتقرر -

00:14:03

وفي القواعد ان الواجب المضيق لا يزاحم بجنسه المتقرر في القواعد ان الواجب المضيق لا يزاحم بجنسه. ومن المعلوم ان فريضة الصوم في رمضان ليست من الواجبات الموسعة انما من الواجبات المضيقة. فحينئذ يكون قد صام شهر شعبان وفصل بينهما بصوم رمضان - 00:14:33

ثم بعد ذلك يصوم شوال والانقطاع بسبب صوم رمضان لا يعتبرها مؤثراً لانه انقطاع بالعذر الشرعي ثم قال الناظم وإذا تعذر صيامه. فان قلت وكيف اعرف انه لا يستطيع الصوم؟ الجواب - 00:14:58

المتقرر في القواعد أن كل ما لا يعرف إلا من جهة شخص فيقبل قوله فيه. فإذا صرحت لك بأنه لا يستطيع أن يصوم لا حق لك ان تقول ولماذا ولا حق لك ان تقول حاول. فكل هذا من التنطع في الافتاء. فان الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:15

لا استطيع او لا اجد رقبة انتقل معه مباشرة الى الخصلة الثانية. وهي صيام الشهرين المتتابعين. فلما قال لا استطيع انتقل معه الى  
اطعام المستين مسكتنا فلا حق لك ايها المفتى ان تنقب عن - 00:15:48

خفايا واسرار عدم استطاعته. وإنما لك ان تفتيه بالظاهر. فإذا قلت له حري الرقبة فقال لا اجد. فانتقل معه الى الخصلة الثانية وهي صيام الشهرين المتتابعين. فان قال لا استطيع فلا حق لك ان تسأله عن عدم عن سبب عدم استطاعته. وإنما تنتقل - 00:16:05

معه للخصلة الثالثة وهي اطعام الستين مسكينا لأن ذلك لا يعرف الا من قبله وكل ما لا يعرف الا من قبل شخص فيقبل قوله فيه. ثم قال اطعم الستين مسكينا واه هذه الخصلة الثالثة؟ وهي ان يستوفى بالاطعام ستين مسكينا - 00:16:29

معنى لو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما فلا يعتبر مكفرا. لأن المقصود استيفاء المساكين لا استيفاء الايام انتم معنكم ؟ لأن المقصود استيفاء المساكين ليس استيفاء الايام ثم قال فحاذر ذلة بلسانه .. وذلك لأن زلا اللسان بلفظة الظهر، يوح حمانه من زوحته

00:16:53 - وہ حب

ان يكفل بهذه الكفاره المغلظة بسبب زلة من لسانه. فعلى الانسان ان يتقي الله في لسانه. ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة وهي ما الحكم  
له ان المرأة ظاهرت منه زوجها - 00:17:21

فقالت انت علي كظهر امي او كظهر ابي ساعطيكم في الجواب قاعدة جميلة. من صح طلاقه صح ظهاره من صح؟ ما اجمل القواعد  
كل هذه القواعد التي ذكرتها تجدونها في كتابي - [00:17:36](#)

فقه الدليل والتعليل والتوصيات، وهو رابع الأطبياع والله الحمد لله، انتهى من: صح طلاقه صح ظهاره، فنحن: قيدنا الابلأء بصحة

اليمين ونقيد الظهار بصحة الطلاق انت فظهار المجنون لا يصح لان طلاقه لا يصح - 00:18:01  
وظهار الصغير لا يصح لان طلاقه لا يصح معه وظهار الكافر يصح لان طلاقه يصح وظهار المرأة من زوجها لا يصح لانها لو طلقته لما  
00:18:24 صح طلاقها له وانما عليها كفارة يمين -

فإذا ظهرت المرأة من زوجها فانها تكون ممتنعة من جماعه باليمين. فظهارها منزل منزلة اليمين باعتبار المظمون المعنى والحقيقة  
00:18:49 فعليهما كفارة يمين وبذلك نكون قد انتهينا من باب الظهار ثم انتقل بعد ذلك الى باب اخر صغير اسمه باب اللعان -